

مادة ٦ - يباشر مجلس قلوب الصحى المشترك ومدير ادارة المركز الاختصاصات المنصوص عليها فى الاتفاق الخاص بالمركز فى حدود القوانين واللوائح .

ويكون للمجلس سلطة الوزير ومدير ادارة المركز سلطة وكيل الوزارة فى ادارة المركز .

ويعين مدير ادارة المركز بمرسوم .

مادة ٧ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل إبراهيم العمري سليمان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

أحمد حسنى نور الدين طراف مراد فهيم

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد إسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

وزير التكوين وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف

محمد صبرى منصور محمد فؤاد جلال أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حامى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية

هدد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار وليم سليم حنا

قانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٣

بإنشاء مركز التنظيم والتدريب بقلوب

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المادة ٨ من الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية بشأن الخدمات التى تقوم بها الهيئة الصحية العالمية فى القطر المصرى الموقع بالاسكندرية فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٠ والذى ووفق عليه بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٠ والصادر به المرسوم المؤرخ ٢٣ يناير سنة ١٩٥١ ؛

وعلى الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية والهيئة الصحية العالمية بشأن مركز التنظيم والتدريب بقلوب ، الموقع بالقاهرة فى ٢ مارس سنة ١٩٥٣ ، والذى ووفق عليه بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٣ ، والصادر به المرسوم المؤرخ فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - ينشأ "مركز التنظيم والتدريب بقلوب" المنصوص عليه فى الاتفاق الموقع بالقاهرة فى ٢ مارس سنة ١٩٥٣ المشار اليه ويكون تابعا لرياسة مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يكون لاركنز الشخصية الاعتبارية ويمثله مدير ادارة مركز التنظيم والتدريب بقلوب فى صلاته مع الغير .

مادة ٣ - تضم الى المركز الهيئات العامة التابعة أو الخاضعة لوزارات الصحة العمومية والشئون الاجتماعية والشئون البلدية والقروية والزراعة والمعارف العمومية التى تباشر أعمالها فى دائرة ذلك المركز .

مادة ٤ - يسرى على موظفى المركز جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة المصرية ومستخدميها .

مادة ٥ - يكون لاركنز ميزانية خاصة وتلحق بالميزانية العامة للدولة ، ويتم فى شأن تحضيرها الأحكام المعمول بها فى تحضير الميزانية العامة ويراعى فى حسابات النظم المتبعة فى حساباته الدولة وتخضع لاشرف ورقابة ديوان المحاسبة .